

## قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٦

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للسلع التموينية

عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للسلع التموينية عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣

بمبلغ ٩٢٣,٩٨٥,٦٤٢ جنيها ( فقط وقدره تسعمائة وثلاثة وعشرون مليونا وتسعمائة وخمسة

وثمانون ألفا وستمائة واثنان وأربعون جنيها لا غير ) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت

على البابين التاليين وفقا لمالي :

أولا - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٩٢٣,٩٨٥,٦٤٢

جنيها ( فقط وقدره تسعمائة وثلاثة وعشرون مليونا وتسعمائة وخمسة وثمانون ألفا وستمائة

واثنان وأربعون جنيها لا غير ) موزعا على البابين التاليين :

( ١ ) الباب الأول : الأجور بمبلغ ١٤٦,٥٩٤ جنيها .

( ب ) الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٩٢٣,٨٣٩,٠٤٨ جنيها .

ثانيا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات

الجارية من السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٩٢٣,٩٨٥,٦٤٢ جنيها ( فقط وقدره تسعمائة وثلاثة

وعشرون مليونا وتسعمائة وخمسة وثمانون ألفا وستمائة واثنان وأربعون جنيها لا غير )

عجز مرحل .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٤٠٦ ( ٨ يولييه سنة ١٩٨٦ )

حسنى مبارك